

الجواب: هذا الأثر روي عن ابن عباس من طريق ابن حاتم، وفي النفس منه شيء، فإن صح عن ابن عباس فمراده سد الباب، وإلا لا شك أن إضافة الشيء لشيء معلوم هو مقتضى الحكمة، وقال ابن القيم أيضًا في (الميمية) عن الصحابة رضي الله عنهم^(١):

أولئك أتباع النبي وحزبه ولولاهم ما كان في الأرض مسلم
ولولاهم كادت تميد بأهلها ولكن رواسيها وأوتادها هم

وما زال العلماء يُسندون الشيء إلى سبب معلوم، لكن إلى سبب موهوم، فلا يجوز. مثل إنسان يعقد على ذراعه حلقة ويظن أنه لا يصبه شيء، فهذا حرام، بل نوع من الشرك الأصغر.

وأما عصاة الرأس التي تذهب الصداع، فلا بأس بها، فقد كان الرسول ﷺ في مرضه معصوب الرأس، فهذا سبب معلوم.

الفائدة الثانية عشرة: ينبغي أن يستعمل المجاهدون ما يحصل به الرعب للأعداء من كثافة الجيش، وشدة الهجوم، وما أشبه ذلك.

وكان النعمان بن مقرن في إحدى الغزوات يبعث الجند أرسالاً ليرسلهم في أول النهار، ثم يجعلهم في الليل يذهبون إلى محل ليُشاهدتهم العدو وفي الصباح يرجعون؛ ليؤهم العدو أن هذا مدد جديد، فيلقى في قلوبهم الرعب.

الفائدة الثالثة عشرة: أن جميع بقاع الأرض لا تكره الصلاة فيها، فمن قال تكرر الصلاة في الكنيسة، أو في الدير، أو في البيع أو غيرها من الأماكن فعليه الدليل؛ لقوله: «جعلت لي» واللام في (لي) للإباحة.

(١) «مفتاح الأفكار» للسلماني (٣/ ١٢٤).

وَمَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ يَثْبُتُ فِي الْفَرْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا حَكَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالُوا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ^(١)، فَاسْتَشْنَوْا حَتَّى لَا تُلْحَقَ الْفَرِيضَةُ بِالنَّافِلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ جَمِيعَ الْأَرْضِ يَصِحُّ التَّيْمُّ عَلَيْهَا، كَالرَّمْلِ، وَالتُّرَابِ، وَالْحَجَرِ... إلخ؛ لِقَوْلِهِ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ لَا يَصِحُّ التَّيْمُّ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّيْمِ أَنْ يَغْلَقَ التُّرَابُ بِالْيَدِ.

وَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ التَّيْمِ عَلَى كُلِّ الْأَرْضِ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَرْضَ الرَّمْلِيَّةَ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ لَهَا غُبَارٌ يَغْلَقُ بِالْيَدِ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَتْ إِثْرَ مَطَرٍ.

وَيَدُلُّ هَذَا تَأَكِيدًا: مَا ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَيْفَ يَتَيَمَّمُ نَفَخَ فِي يَدَيْهِ»^(٢)، وَلَوْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْغُبَارِ؛ لَمَّا نَفَخَ فِي يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّفْخَ فِي الْيَدَيْنِ يُزِيلُ الْغُبَارَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِيهَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الصَّحِيحَةِ كَقَوْلِهِ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»، أَوْ «جُعِلَ التُّرَابُ لَنَا طَهُورًا»^(٣)، فَقَالَ: «التُّرَابُ».

قُلْنَا: الْجَوَابُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّصَّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمِ الْعَامِّ لَا يَقْتَضِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم (٤٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت رقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٢٠، رقم ١٩٠٩٣).

(٣) صحيح ابن حبان (١٤/٣١٠، رقم ٦٤٠٠).

التَّخْصِصَ عَلَى الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّنْقِيطِيُّ فِي (أَضْوَاءِ الْبَيَانِ)، وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ.

مَثَلُ ذَلِكَ: إِذَا قُلْتِ: «أَكْرِمِ الطَّلِبَةَ»، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ اسْمُهُ (عَبْدُ اللَّهِ) ثُمَّ قُلْتِ: «أَكْرِمِ عَبْدَ اللَّهِ»، فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ إِلَّا يَكْرِمُ بَقِيَّةَ الطَّلِبَةِ؛ لِأَنِّي ذَكَرْتُ بَعْضَ أَفْرَادِ الْعَامِ بِحُكْمٍ يُوَافِقُ حُكْمَ الْعَامِ، فَذَكَرُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ تَشْرِيفًا لَهُ، كَمَا لَوْ ذَكَرَ الْخَاصُّ بَعْدَ الْعَامِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [الفدر: ٤]، فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الرُّوحَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَنْزِلُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ (التُّرَابَ) فِي الْحَدِيثِ لَقَبٌ، وَلَيْسَ لَفْظًا مُشْتَقًّا، وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، لَكِنَّ هَذَا فِيهِ صُعُوبَةٌ فِي التَّصَوُّرِ؛ وَلِهَذَا عَدَلْنَا عَنْ هَذَا التَّعْلِيلِ إِلَى التَّعْلِيلِ السَّابِقِ، وَهُوَ: «إِذَا ذُكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِ بِمَا يُوَافِقُ الْعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ».

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الْحَصِيصَةِ الْعَظِيمَةِ بِأَنْ جَعَلَ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَكُلَّهَا طَهُورًا، بَيْنَمَا الْأُمَمُ السَّابِقَةُ لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا يَتَطَهَّرُونَ إِلَّا بِالمَاءِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ مَكَانِ الصَّلَاةِ؛ انْتَظَرَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا صَارَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ انْتَظَرَ حَتَّى يَجِدَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ مَشَقَّةً وَحَرَجًا؛ وَلِهَذَا كَانَ جَوَازُ التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ مِنْ خَصَائِصِ الْأُمَّةِ هَذِهِ، وَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهَا.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ الرَّجُلَ مَتَى أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ فِي أَيِّ مَكَانٍ؛ لِقَوْلِهِ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، رقم (٤٣٨).

الفائدة الثامنة عشرة: أنَّ المرأة إذا أدركتها الصلاة وليس عندها ماء فإنها لا تتيَّم حتى تصل إلى الماء.

الفائدة التاسعة عشرة: أنَّ ما ثبت في حقِّ الرجال ثبت في حقِّ النساء إلا بدليل.

الفائدة العشرون: المحافظة على الوقت بحيث يصلي الإنسان في الوقت على أي حال كان؛ لقوله: «أدركته الصلاة فليصل».

الفائدة الحادية والعشرون: أنَّ الصلاة تلزم بدخول وقتها.

وجه ذلك قوله: «أدركته الصلاة»، والصلاة تدرك الإنسان إذا دخل الوقت، فإذا حصل ما يمنع منها؛ لزم القضاء؛ لقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(١).

مثال: امرأة حاضت بعد دخول الوقت، فإذا طهرت يلزمها أن تقضي الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة.

لكن هل بمجرد دخول الوقت تسقط الصلاة؟

العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه إذا مضى قدر تكبيرة الإحرام لزم، وإن كان دون ذلك لم يلزم؛ لأنها لما أدركت مقدار التحريم، فلا تلزم بالتحريم الصلاة.

الثاني: أنها إذا تيقنت إدراك الوقت بمقدار ركعة، لزمها الصلاة، وإن أدركت دون ذلك لم تلزمها؛ لقول النبي ﷺ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «من أدرك ركعة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨).

مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

الثالث: لَا تَلْزِمُهَا الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَقْتِ بِمِقْدَارِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقْتُهَا مُوسَّعٌ، وَلَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِقْدَارُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَقْتٍ يُبَاحُ، فَلَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَتْ بِأَثِمَةٍ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ أَثِمَةً فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا الْقَضَاءُ.

لَكِنْ لِلْاِخْتِيَاظِ، وَالْقَوْلُ الْوَسْطُ أَنَّهُ مَتَى أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا مِقْدَارَ رَكْعَةٍ، لَزِمَتْهَا.

الفائدة الثانية والعشرون: حُلُّ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْغَنِيمَةُ: مَا يَأْخُذُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ بِقِتَالِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي»^(٢).

الفائدة الثالثة والعشرون: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْصُّ بِأَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ مَنْ شَاءَ بِهَا شَاءَ، كَمَا يَخْصُّ بِأَحْكَامِهِ الْقَدَرِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»، فَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْصَّ بِأَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ مَنْ شَاءَ.

وَأَحْكَامُ اللَّهِ الْقَدَرِيَّةِ وَاضِحَةٌ، كَمَنْ جَعَلَهُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ مَنْ لَهُ أَوْلَادٌ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ.

إِذَنْ، ظُهُورُ التَّبَاطُؤِ فِي الْأَحْكَامِ الْقَدَرِيَّةِ ظَاهِرٌ، كَمَا أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُوجِبَ عَلَى هَذَا مَا لَا يُوجِبُ عَلَى الْآخَرِ.

الفائدة الرابعة والعشرون: ظُهُورُ فَضِيلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أُعْطِيَ الشَّفَاعَةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٥٠، رقم ٥١١٤).

الْعُظْمَى؛ لِقَوْلِهِ: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»، وَهَذَا خَاصٌّ بِهِ لَا تَدْخُلُ فِيهِ الْأُمَّةُ.

الفائدة الخامسة والعشرون: عُمُومُ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ بِشَرِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

الفائدة السادسة والعشرون: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ السَّابِقِينَ دَعَوْتُهُمْ مُحْضُورَةٌ، حَيْثُ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ فَقَطُّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الْجَنُّ يَقُولُونَ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣٠]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهَا جَاءَ بِهِ مُوسَى؟

قُلْنَا: إِنَّهُ إِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُمْ عَمِلُوا بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَلِّفَ مُوسَى بِالرَّسَالَةِ إِلَيْهِمْ، وَلَا مَانِعَ فِي ذَلِكَ.

الفائدة السابعة والعشرون: إِبْثَاتُ الشَّفَاعَةِ لِقَوْلِهِ: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

الفائدة الثامنة والعشرون: حُلُّ الْغَنِيمَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ».

الفائدة التاسعة والعشرون: عُمُومُ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ.

الفائدة الثلاثون: أَنَّ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ الَّتِي خُتِمَتْ بِهَا الرِّسَالَاتُ لِأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ خُتِمَتْ بِهِ الرِّسَالَاتُ لَكَانَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهَا رَسُولٌ إِلَى أَنْاسٍ خَرَجُوا مِنْ الْعُمُومِ.



بَابُ الْحَيْضِ



قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «بَابُ الْحَيْضِ».

الْحَيْضُ مَصْدَرٌ حَاضٌ يَحِيضُ، وَمَعْنَى حَاضٍ: سَالَ؛ لِقَوْلِ الْعَرَبِ: حَاضَ الْوَادِي إِذَا سَالَ.

وَاشْتِقَاقُ الْحَيْضِ بِالْمَعْنَى الْإِضْطِلَاجِيِّ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يُخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ بِكَثَافَةٍ وَسَيَلَانٍ.

وَالْحَيْضُ فِي الشَّرْعِ: دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ تُرَخِيهِ الرَّحِمُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ بُلُوغِ سِنٍّ مَعْلُومٍ، فَطَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَتْ قَدْ أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ فَأَصَابَهَا الْحَيْضُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ فَجَعَلَتْ تَبْكِي فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(١)، وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابَةِ هُنَا الْكِتَابَةُ الْكُونِيَّةُ الْقَدَرِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ نَوْعَانِ:

١ - كِتَابَةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أَيْ فُرِضَ.

٢ - كِتَابَةٌ قَدَرِيَّةٌ؛ وَالْكِتَابَةُ الْقَدَرِيَّةُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمُنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، رَقْمُ (٣٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ، رَقْمُ (١٢١١).

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أشرنا إليه أيضًا كِتَابَةُ قَدْرِيَّةٍ فَالْحَيْضُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَهُوَ دَمٌ طَبِيعَةٌ يُصِيبُ الْأُنثَى إِذَا بَلَغَتْ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِحِكْمَةٍ تَغْذِيَةِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ يَعْنِي فِي الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَنْصَرِفُ إِلَى تَغْذِيَةِ الْوَلَدِ فَلَا يَنْزِلُ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَلُطْفِهِ بِعِبَادِهِ.

وَالْحَيْضُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ وَعَنَاءٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ وَتَكْلُفٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُ بِوَصْفٍ مَتَى وَجَدَ هَذَا الْوَصْفُ ثَبَتَ الْحُكْمُ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَمَتَى وَجَدَ هَذَا الْأَذَى فَهُوَ حَيْضٌ، فَلَا يُقَدَّرُ بِمُدَّةٍ لَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ وَلَا بِعَشْرَةٍ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لَطَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ، وَالنِّسَاءُ تَخْتَلِفُ طَبَائِعُهُنَّ، فَمِنْ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَتَبْقَى عَادَةً لَهَا مُسْتَمِرَّةً، وَمِنْ النِّسَاءِ مَنْ لَا يَأْتِيهَا الْحَيْضُ كُلَّ شَهْرٍ، بَلْ تَبْقَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَأْتِيهَا الْحَيْضُ لِمُدَّةٍ شَهْرٍ كَامِلٍ، وَكَأَنَّ الْحَيْضَ بِإِذْنِ اللَّهِ يَنْحَبِسُ هَذِهِ الْأَشْهُرُ الثَّلَاثَةُ أَوْ الْأَرْبَعَةَ ثُمَّ يَأْتِي فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

المهمُّ أَنَّ هَذَا الدَّمَ الَّذِي هُوَ الْأَذَى لَا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ وَإِنَّمَا الْحُكْمُ رَاجِعٌ لَوْجُودِهِ مَتَى وَجَدَ ثَبَتَ الْحُكْمُ وَمَتَى عُدِمَ انْتَفَى الْحُكْمُ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِحِكْمَةٍ غِذَاءَ الْوَلَدِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِهَذَا الْحَمْلِ سِرًّا فِي وَسْطِ بَطْنِهِ، يَشْرَبُ بِعُرْوٍ مِنْ هَذَا الدَّمِ؛ وَلِهَذَا إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ انْقَطَعَ حَيْضُهَا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ»^(١).

(١) الروض المربع (ص: ٥٣).

وهَلِ الْحَيْضُ مُقَيَّدٌ بِسَنٍّ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ بِأَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ هُوَ مُطْلَقٌ؟
 الجواب: أَنَّ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنَّا لَا نَجِدُ
 فِي النُّصُوصِ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى التَّقْيِيدِ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]،
 فَمَتَى وَجَدَ هَذَا الْأَذَى، حُكِمَ بِأَنَّهُ حَيْضٌ، سَوَاءٌ فِي تِسْعِ سِنِينَ، أَوْ عَشْرِ، أَوْ ثَمَانٍ،
 أَوْ كَانَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ عَلَّقَتْ بِوَصْفِ
 الْأَذَى وَلَمْ تُحَدِّدْ، فَمَتَى وَجَدَ هَذَا الْأَذَى فِي أَيِّ وَقْتٍ، فَهُوَ حَيْضٌ، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ
 الْمَرْأَةَ لَا تَحِيضُ قَبْلَ تِسْعِ سَنَوَاتٍ، وَلَا بَعْدَ السَّتِينَ وَهَذَا نَادِرٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا
 بَلَغَتْ هَذِهِ السَّنَّ لَمْ تَكُنْ صَالِحَةً لِلْحَمْلِ؛ فَيَجِفُّ دَمُهَا فَلَا تَحِيضُ، وَقَبْلَ التَّسْعِ
 كَذَلِكَ لَيْسَتْ أَهْلًا لِتَحْمُلِ الْحَمْلِ؛ وَلِهَذَا لَا يَأْتِي الدَّمُ غَالِبًا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سَنَوَاتٍ.
 وَيُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تَطْهُرَ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ تَحِيضُ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ ثُمَّ
 تَطْهُرَ لِعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَأْتِيهَا الْحَيْضُ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ ثُمَّ تَبْقَى شَهْرًا ثُمَّ يَأْتِيهَا
 الْحَيْضُ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يُبَيِّنُ الْحَيْضَ هُوَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾
 [البقرة: ٢٢٢]، وَلَكِنْ قَدْ يَعْرِضُ لِلْمَرْأَةِ مَرَضٌ يُخْرِجُ بِهَا عَنْ طَبِيعَتِهَا فِي هَذَا الدَّمِ
 فَيَكُونُ الدَّمُ مُسْتَمِرًّا عَلَيْهَا دَائِمًا فَهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الدَّمُ لَيْسَ دَمَ حَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ
 عَنِ الطَّبِيعَةِ.

إِذَنْ فَهُوَ دَمٌ آخَرُ مُغَايِرٌ لِدَمِ الْحَيْضِ مُغَايِرٌ حَقِيقَةً، وَمُغَايِرٌ حُكْمًا، أَمَّا الْحَقِيقَةُ
 فَإِنَّ أَحَادِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَلَا تَطْهُرُ يَعْنِي أَنَّهَا يَأْتِيهَا الْحَيْضُ بِكَثْرَةٍ وَشِدَّةٍ وَلَا تَطْهُرُ مِنْهُ
 فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ دَمٌ عَرِيقٌ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ دَمٌ عَرِيقٌ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «دَمٌ عَرِيقٌ» أَي لَيْسَ دَمَ طَبِيعَةٍ وَحَيْضٍ، فَلَا تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ
 الْحَيْضِ، وَأَمْرُهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى عَادَتِهَا فَتَحْسِبُ عَادَتَهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي،

وَعَلَى هَذَا إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ عَلَى وَجْهِ دَائِمٍ فِي حَيْضٍ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الشَّهْرِ أَوْ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ لِأَنَّهُ دَمٌ عَرَقِيٌّ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَدُمُ الاسْتِحَاضَةِ يَخْرُجُ مِنْ عَرَقٍ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ وَدُمُ الْحَيْضِ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى الرَّحِمِ مِنْ قَعْرِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ دَمٌ عَرَقِيٌّ يَنْفَجِرُ وَيَسَالُ الدَّمُ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ هَذِهِ الاسْتِحَاضَةَ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْعَادَةِ فَإِنَّمَا تَجْلِسُ عَادَتَهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: امْرَأَةٌ تَرَى الْحَيْضَ يَأْتِيهَا بِاسْتِمْرَارٍ وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِهِ؟

نَقُولُ: تَجْلِسُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَتَوَضَّأُ وَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا وَيَثْبُتُ لَهَا جَمِيعُ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى جَازَتْ الصَّلَاةُ جَازَ مَا سِوَاهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، فَإِذَا جَازَتْ الصَّلَاةُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَمَا سِوَاهَا مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

مُدَّةُ الطُّهْرِ: هَذَا أَيْضًا لَا دَلِيلَ عَلَى تَحْدِيدِهِ، فَمَا أَكْثَرَ اخْتِلَافَ النِّسَاءِ فِيهِ! لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: مَا دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَهَذَا أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَلِهَذَا، رُبَّمَا نَقُولُ: مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ أَكْثَرَ وَقْتَهَا الدَّمُ، وَهَذَا خِلَافُ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

وَقَالَ عُلَمَاءُ الطَّبِّ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ الْحَامِلُ إِطْلَاقًا.

وَلَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَجَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: تَحِيضُ،

لكن يكون هو حيضها الأول، بمعنى أن تستمر عادتها كما هي، ولا يستمر في جميع أوقات الحمل، بل في أوائله، فإذا كان كذلك فنحن ليس لنا إلا الظاهر.
مثال: امرأة من عادتها أن تحيض الستة أيام الأولى من كل شهر، فحملت في أثناء الشهر، وفي الشهر الثاني خلال الستة الأيام الأولى حاضت، فنقول: حيضها هو الطبيعي.

مسألة: كيف يُحسب وقت الأذان إذا دخل على المرأة فحاضت؟

الجواب: إذا تأكدت أن المؤذن أذن بعد غروب الشمس ورأت الغروب، ثم قال: «الله أكبر» وانتهى من (الراء)، وهي طاهر فقد أدركت تكبيرة الإحرام، والحقيقة أن هذه مسألة دقيقة، ولا يمكن لإنسان الجزم بأن تكبيرة الإحرام أو أقل أو أكثر إلا في وقت الغروب؛ لأن الفجر كما هو معلوم يخرج شيئاً فشيئاً، والزوال أخفى، وأخفى وقت العصر أيضاً، ووقت العشاء كذلك، وليس هناك ما يمكن به تحديد دخول الوقت بالدقيقة إلا الغروب؛ لأن الغروب مقترن باختفاء قرص الشمس.

ترخيه الرحم عند بلوغ الأنثى في أوقات معلومة؛ ولهذا لا ترتاح المرأة إلا إذا خرج منها دم الحيض؛ لأنه طبيعي، ولو جرححت وخرج منها دم؛ لارتعدت وخافت.

قوله: «فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة» أي أمرها إذا مضت أيام عادتها، ويكون هذا الإغتسال على أنه اغتسال عن الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة، فكانت هي رضي الله عنها تغتسل لكل صلاة اجتهداً منها، وليس أمراً من رسول الله ﷺ، والأمر من الرسول أن تغتسل، يعني عند انتهاء عادتها، وأن تتوضأ لوقت كل صلاة.

فَنَقُولُ هَذِهِ الْمَرَأَةُ: اجْلِسِي مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِي، لَكِنْ لَا تَتَوَضَّئِي لِلصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ مَثَلًا قُلْنَا لَا تَتَوَضَّئِي لِصَّلَاةِ الظُّهْرِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَتَوَضَّئِي وَصَلِي مَا شِئْتَ مِنَ الْفُرُوضِ وَالنَّوَافِلِ، وَاقْرَئِي الْقُرْآنَ وَالْمَسِي الْمُصْحَفَ وَلَا حَرَجَ.

إِذَا قَالَتْ: رَبِّمَا يَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ أَتَوَضَّأَ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ؟

قُلْنَا: لَكَ أَنْ تَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِمَّا جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَإِمَّا جَمْعَ تَأْخِيرٍ حَسَبَ مَا يَتيسَّرُ لَهَا، تَجْمَعُ جَمْعًا حَقِيقِيًّا لَا جَمْعًا صُورِيًّا، وَالْجَمْعُ الْحَقِيقِيُّ أَنَّهُ إِنْ شَاءَتْ جَمَعَتْ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، أَوْ صَلَّتِ الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَلَهَا الْجَمْعُ لِمَشَقَّةِ الْوُضُوءِ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

هَلْ تَصُومُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ إِنْ قُلْتُمْ تَصُومُ قُلْنَا خَطَأً، وَإِنْ قُلْتُمْ لَا تَصُومُ قُلْنَا خَطَأً، بَلْ هِيَ تَصُومُ إِذَا انْتَهَتْ الْعَادَةُ، وَلَا تَصُومُ إِذَا لَمْ تَنْتَهِ الْعَادَةُ.

أَحْكَامُ تَرْتَّبُ عَلَى الْحَيْضِ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تُصَلِّي وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: الْحَائِضُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، أَي: لَا يُجَامِعُهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَلَكِنْ لِرُجُوعِهَا أَنْ يُبَاشِرَهَا بِغَيْرِ الْجَمَاعِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠).

أَمَّا فِي مُبَاشَرَةِ الْجَمَاعِ فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَحَرَامٌ عَلَيْهَا هِيَ أَنْ تُتَكَّنَهُ مِنْ ذَلِكَ.
الحكم الثالث: أَنَّهَا لَا تَصُومُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا فَرْصًا وَلَا نَفْلًا، فَإِنْ صَامَتْ فَصَوْمُهَا بَاطِلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ حَدَثَ لَهَا الْحَيْضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ فَسَدَ صَوْمُهَا وَإِنْ طَهَرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تُتِمَّكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِمْسَاكَهَا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَا يُفِيدُهَا شَيْئًا، وَهَذَا الْيَوْمُ بِالنِّسْبَةِ لَهَا غَيْرُ مُحْتَرَمٍ حَيْثُ إِنَّهَا انْتَهَكَتْ حُرْمَتَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْيُفْطِرْ آخِرَهُ^(١)، أَوْ قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ فِي آخِرِهِ، يَعْنِي مَنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُهَا الْإِمْسَاكُ إِذَا طَهَرَتْ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ، وَهَذِهِ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَمَذْهَبَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

الحكم الرابع: أَنَّهَا إِذَا طَلَّقَتْ فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيضٍ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْعَامَّةِ يَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، فَالْتِي تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ هِيَ الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرِ أَوْ إِيَّاسٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] أَمَّا الْحَائِضُ فَتَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيضٍ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَتِ الْمُطَلَّقةُ تُرَضِعُ فَإِنَّ الْعَادَةَ أَلَّا يَأْتِيَهَا الْحَيْضُ إِلَّا بَعْدَ الْفِطَامِ فَتَكُونُ عِدَّتُهَا سَنَةً كَامِلَةً، وَقَدْ تَكُونُ سَتَيْنِ حَسَبَ الْإِرْضَاعِ.
 وَالْمُهْمُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ تَكُونُ عِدَّتُهَا بِالْحِيضِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٣).

الحُكْمُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حَائِضٌ قَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(١)، وَلَمَّا انْتَهَى مِنَ الْحَجِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَرَادَ الرَّحِيلَ وَأَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ قَالُوا: إِنَّهَا حَاضَتْ، قَالَ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ يَعْنِي أَمَانِعْتُنَا مِنَ السَّفَرِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ لَا تَطُوفُ وَإِذَا كَانَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَطُفْ فَإِنَّهَا سَتَمْنَعُ الرَّسُولَ ﷺ مِنَ السَّفَرِ لِأَنَّهُ مُحَرَّمُهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ»^(٢)، أَفَاضَتْ يَعْنِي طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ قَالَ: فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ.

وَهُنَا نَتَوَقَّفُ مَعَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ، فَبَعْضُ النِّسَاءِ تَحْيِضُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ وَلَكِنَّهَا تَحْجُلُ وَلَا تَخِيرُ أَهْلَهَا فَتَطُوفُ لِلْعُمْرَةِ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَعُمِّرَتْهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَوْ طَافَتْ فَطَوَّافُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الطَّوَّافُ لَمْ تَصَحَّ الْعُمْرَةُ لِأَنَّ الطَّوَّافَ فِي الْعُمْرَةِ رُكْنٌ.

الحُكْمُ السَّادِسُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ لَزِمَتْهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٣)، وَإِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ لَزِمَتْهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، بابُ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/٦)، رقم (٢٤٦٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، فَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِرُكْعَةٍ وَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ.

وإن حَاضَتْ بعدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَهَلْ يَلْزُمُهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ؟

الجواب: نعم، هذا هو القولُ الرَّاجِحُ؛ لأنها أَدْرَكَتْ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَأَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ.



٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٢).

الشرح

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ»، وَلَمْ تَقُلْ: أَحِيضُ؛ لِأَنَّ السَّيْنَ وَالتَّاءَ وَالْهَمْزَةَ زَائِدَاتٌ، وَزِيَادَةُ الْمَبْنَى تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى فِي الْغَالِبِ، وَمَعْنَى «أُسْتَحَاضُ»، أَيُّ: يُصِيبُنِي حَيْضٌ كَثِيرٌ، «فَلَا أَطْهَرُ» أَيُّ: يَسْتَمِرُّ مَعَهَا الدَّمُ طِيلَةَ شَهْرِهَا، «أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا»، وَهُنَا تَسْأَلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦).

أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَأَنَّمَا تَقُولُ: أَفَأُسْتَمِرُّ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَا دَامَ هَذَا الدَّمُ مَعِيَ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا»، يَعْنِي لَا تَدْعِي الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الاسْتِحَاضَةِ، «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ»، وَ(ذَلِكَ) إِشَارَةٌ إِلَى الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَتَحَدَّثُ عَنْهُ، وَالْكَافُ هُنَا مَكْسُورَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَفْصَحَ فِي اسْمِ الْإِشَارَةِ إِذَا اقْتَرَنْتَ بِهِ الْكَافُ أَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ الْمُخَاطَبِ، فَإِذَا خَاطَبْنَا مُفْرَدًا ذَكَرًا، قُلْنَا: (ذَلِكَ)، وَالْمُثْنَى: (ذَلِكُمَا)، وَجَمَاعَةُ الذُّكُورِ: (ذَلِكُمْ)، وَجَمَاعَةُ النِّسَاءِ: (ذَلِكُنَّ)، فَهَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ [يوسف: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]؛ لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ اثْنَيْنِ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]؛ لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ جَمَاعَةَ نِسَاءٍ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [غافر: ٧٥]، يُخَاطَبُ جَمَاعَةَ ذُكُورٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ (ذَلِكَ) مُفْرَدَةً مَفْتُوحَةً فِي كُلِّ الْخِطَابَاتِ، فَتَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: «ذَلِكَ خَيْرٌ» بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا شَخْصٌ، وَتَقُولُهَا لِلْمَذَكَّرِ، وَالْمُثْنَى، وَالْجَمْعِ، بِاعْتِبَارِ الْمُخَاطَبِ جِنْسٌ يَشْمَلُ الْوَاحِدَ وَالْمُتَعَدِّدَ، فَهَذَا جَائِزٌ لُغَةً، وَلَكِنَّ الْأَفْصَحَ مُرَاعَاةُ الْمُخَاطَبِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ»: وَدَمُ الْعِرْقِ لَيْسَ دَمَ طَبِيعَةٍ، بَلْ عِرْقٌ انْفَجَرَ مِنَ الضَّغْطِ، وَيَكُونُ مِنَ الْجَرْحِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، الْمِهْمُ أَنَّهُ لَيْسَ طَبِيعِيًّا، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي»، بِمَعْنَى اتْرُكِي الصَّلَاةَ بِقَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا.

مَثَالُ: إِذَا كَانَتْ عَادَةُ الْمَرْأَةِ قَبْلَ إِتْيَانِ الدَّمِ الْكَثِيرِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَتَبْقَى سَبْعَةَ

أَيَّامٍ.

أَوْ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَحِيضَ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ تَطْهُرُ، فَتَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ يَوْمٍ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ قَالَتْ: إِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَبْدَأَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ إِلَى الثَّلَاثِ عَشَرَ، فَنَقُولُ: لَا، بَلْ بِقَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَالِدَّمُ يَجْرِي.

قوله: «اغْتَسِلِي وَصَلِّي»، الْإِغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ وَاجِبَانِ.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»، إِذَا كَانَتْ (الْحَيْضَةُ) بِالْكَسْرِ عَلَى وَزْنِ فِعْلَةٍ فَبَاعْتِبَارِ الْهَيْئَةِ، وَأَمَّا (الْحَيْضَةُ) فَبَاعْتِبَارِ الْوَحْدَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، «فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ»، أَي: أَقْبَلَتْ أَيَّامُهَا «فَانْزُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي قَوْلِهِ: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ»، وَبَيْنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى فِي قَوْلِهِ: «اغْتَسِلِي».

فَالأُولَى مِنْ بَابِ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَالثَّانِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الدَّمِ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا جَمَعْنَا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، قُلْنَا بِوُجُوبِ الْغَسْلِ لِمَنْ عَلَيْهَا الدَّمُ؛ اجْتِنَابًا لِلنَّجَاسَةِ وَرَفْعًا لِلْحَدَثِ.

هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ طَوْلَ حَيْضَتِهَا فَبَيَّنَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: وَجُوبُ التَّصْرِيحِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ إِذَا تَوَقَّفَ عِلْمُ الْحُكْمِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهَا: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ».

وَيُؤْخَذُ الْوُجُوبُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ يُسْتَحْيَى مِنْهُ، وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ وَاجِبٌ، فَإِذَا فُعِلَ مَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ، عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ الْوَاجِبُ إِلَّا لِوَاجِبٍ فَهَذَا وَجْهٌ

الدَّلَالَةُ - وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْخَفَاءِ - لَكِنَّ الْقَوَاعِدَ الْعَامَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ كُلَّ مَا يَخْتَاجُ إِلَى فَهْمِهِ فِي دِينِ اللَّهِ.

الفائدة الثانية: الاستِحاضَةُ هِيَ اسْتِمْرَارُ الدَّمِّ.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْمَرَادُ أَنْ يَسْتَمِرَّ خُرُوجُ الدَّمِّ كُلِّ الشُّهُورِ فِي جَمِيعِ السَّنَوَاتِ؟
قلنا: هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: «أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ» فَأَثْبَتَتْ دَوَامَ
الاسْتِحَاضَةِ ثُمَّ نَفَتِ الطُّهْرَ.

لَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُونَ: إِذَا غَلَبَ الدَّمُّ عَلَى أَكْثَرِ الْمُدَّةِ،
فَهِىَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَغْلِيبًا لِلْأَكْثَرِ.

مِثَالٌ: إِذَا حَاضَتْ وَبَقِيَ الدَّمُّ مَعَهَا سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهِىَ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْلِيبًا
لِلْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ يُعْطَى حُكْمَ الْكُلِّ، وَإِلَّا فَإِنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ
لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَطْهَرُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ.

وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُهْمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ
صَلَاةٌ، وَصِيَامٌ، وَجَمَاعٌ، وَطَلَاقٌ، وَعِدَّةٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ حَتَّى أَوْصَلَهَا الْعُلَمَاءُ إِلَى مِثَّةِ
حُكْمٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ نَجِدُ الْعُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَالنِّسَاءُ دَائِمًا يَسْأَلْنَ وَيُحِيزْنَ الرَّجُلَ، فَلَا بُدَّ
مِنْ ضَوَابِطٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهَذِهِ الضُّوَابِطُ لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الْيَقِينِ، إِنَّمَا عَلَى سَبِيلِ غَلْبَةِ
الظَّنِّ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ تَضْطَرُّ عَادَاتُهُنَّ بَعْضُ الْأَخْيَانِ، وَلَا سِيَّمَا فِي وَقْتِنَا الْآخِرِ
حَيْثُ جَاءَتْ هَذِهِ الْكِيَاوِيَّاتُ كَحُبُوبِ مَنْعِ الْحَمْلِ، وَحُبُوبِ مَنْعِ الْحَيْضِ، وَالْحُبُوبِ
الْمُنَشِّطَةِ، أَوْ مَا يُسَمَّى اللَّوْلُبُ... إلخ، حَتَّى أَرَبَكْتَ النِّسَاءَ.

الفائدة الثالثة: لَا إِشْكَالَ أَنَّ الْحَائِضَ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ هَذَا فِي أَذْهَانِ الْمُسْلِمِينَ، كَقَوْلِهَا: «أَفَادَعِ الصَّلَاةُ؟»، وَهَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى الشَّرْعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(١)، وَهَذَا تَقْرِيرٌ لِمَا كَانَ مَعْلُومًا وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

الفائدة الرابعة: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا».

الفائدة الخامسة: إِذَا تَيَقَّنَا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنَ الْمَرْأَةِ دَمٌ عِرْقِي، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِالْحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنْ ذَلِكَ دَمٌ عِرْقِي».

وَهَذَا يَتَأْتَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، مِنْهَا:

أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُجْرِيَ لَهَا عَمَلِيَّةٌ جَرَّاحِيَّةٌ، ثُمَّ أَفْرَزَتْ دَمًا، وَأَحْيَانًا يَكُونُ الدَّمُ بِسَبَبِ الْعَمَلِيَّةِ، فَهُنَا نَقُولُ إِنَّهُ عِرْقِي، وَلَا تَتْرِكُ الصَّلَاةَ لِأَجْلِهِ.

كَذَلِكَ مَا يُسَمَّى بِاللُّوَبِ فَعِنْدَمَا يُرْكَبُ فِي الْمَرْأَةِ، يَحْصُلُ مِنْهَا دَمٌ بِسَبَبِ تَرْكِيبِهِ، وَهَذَا عِرْقِي وَلَا يُعْتَبَرُ حَيْضًا.

الفائدة السادسة: رُجُوعُ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَى عَادَتِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا».

الفائدة السابعة: الْمُعْتَدَّةُ الَّتِي لَهَا عَادَةٌ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَلَوْ كَانَ لِدَمِهَا تَمْيِيزٌ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً يَتَغَيَّرُ وَيَتَبَدَّلُ لَوْنُ دَمِهَا بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْعِرْقِ، لَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مِنْ قَبْلُ، فَهَلْ تَرْجِعُ فَلَا تَأْخُذُ بِالتَّمْيِيزِ، وَلَكِنْ تَرْجِعُ إِلَى الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَمْيِيزٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١).

فَأُطْلِقَ!، وَفِي الْأَخِذِ بِهَذَا رَاحَةً لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ قَدْ يَصْعُبُ وَيَشُقُّ، وَقَدْ يَتَنَقَّلُ دَمُهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فَيَمِيلُ إِلَى الْحَيْضِ، وَفِي آخِرِهِ يَمِيلُ إِلَى الْحَيْضِ، أَوْ يَكُونُ مُتَقَطَّعًا، فَمَرَّةً يَمِيلُ إِلَى الْحَيْضِ، وَمَرَّةً يَمِيلُ إِلَى الْاسْتِحَاضَةِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَمْرِ فِيهِ الرَّاحَةُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ وَتَدَعِ الْعَادَةَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَمَّا تَغَيَّرَ، بَطَلَ حُكْمُ الْعَادَةِ، وَالتَّمْيِيزُ يُرَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «يُعْرَفُ»^(٢)، فَإِنْ كَانَ «يُعْرَفُ» فَهُوَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ «يُعْرَفُ» فَهُوَ مِنَ الْعَرَقِ، أَيُّ: لَهُ رَائِحَةٌ دَمِ الْحَيْضِ.

وَقَالُوا مِنْ عِلَالَتِهِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ أَسْوَدُ.

ثَانِيًا: ثَخِينٌ، لَا يَجْرِي كَالْمَاءِ.

ثَالِثًا: مُتَنِّسٌ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى الرَّحِمِ، فَيُتَنِّسُ، وَأَمَّا دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ فَهُوَ دَمٌ عَرِيقٌ لَا رِيحَ لَهُ.

رَابِعًا: ذَكَرَ أَحَدُ الْأَطِبَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَارِي: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَا يَتَجَمَّدُ، وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ يَتَجَمَّدُ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ عِبَارَةٌ عَنِ انْفِجَارِ الْبُؤْيُضَةِ الْعَالِقَةِ فِي الرَّحِمِ حَالَ انكِمَاشِهَا، وَفِي عَدَمِ انْفِجَارِهَا تَكُونُ مُتَجَمِّدَةً، فَلَا تَتَجَمَّدُ مَرَّةً ثَانِيَةً، هَذَا هُوَ التَّعْلِيلُ الطَّبِيُّ، وَهِيَ أَوْضَحُ الْعِلَالَتِ لِلْحَيْضِ.

(١) أخرجه البيهقي في «الصغرى» (١/٧٠، رقم ١٦٠).

(٢) أي: له رائحة دم الحيض.

الفائدة الثامنة: تدلُّ على أنَّنا نُقدِّمُ العادة؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْهَا ولم يُفْصِلْ لها، والقاعدة: «تَرْكُ الاستِفْصَالِ فِي مَقَامِ الاحْتِمَالِ يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَامِ».

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَيْسَ لَهَا تَمَيُّزٌ لِدِمِهَا هَلْ هُوَ أَسْوَدُ، أَوْ ثَخِينٌ، أَوْ مُتْنَنٌ، فَتَرْجِعُ إِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ، وَتَنْظُرُ إِلَى أَقَارِبِهَا كَمَ عَادَاتِهِنَّ، سَوَاءٌ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

مسألة: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُومُونَ بِتَقْدِيمِ التَّمْيِيزِ، وَيَقُولُونَ بِأَنَّ التَّمْيِيزَ اجْتِهَادٌ، وَالرُّجُوعُ لِلْعَادَةِ تَقْلِيدٌ، وَالْاجْتِهَادُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّقْلِيدِ، فَمَا رَأَيْكُمْ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ فِيهَا قَوْلًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّمْيِيزَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَادَةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحَدٍ، هَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَأَمَّا التَّعْلِيلُ فَإِنَّهُ غَرِيبٌ، بَلْ إِنَّهُ مَيِّتٌ لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ أَصْلًا!، فَكَيْفَ يَكُونُ تَقْيِيدًا وَالرَّسُولُ هُوَ الَّذِي قَالَه؟!

فَيَقَالُ: مَنْ لَهَا عَادَةٌ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، وَمَنْ لَيْسَتْ لَهَا عَادَةٌ فَإِلَى تَمْيِيزِهَا هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَفْصِيلٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَطْلَقَ.

المرادُ بِالشَّهْرِ لِحِسَابِ الْمَرْأَةِ عَادَتِهَا هُوَ الشَّهْرُ الْهَلَالِيُّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مِنْ أَكْثَرِ مَا يُشْكَلُ عَلَى الْعُلَمَاءِ -فَضْلًا عَنِ النِّسَاءِ- مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ الْحَيْضِ، حَتَّى إِنَّ شَيْخَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ أَحَدَ الْمَشَائِخِ يُدْرِّسُ التَّلَامِيذَ، وَجَاءَ لَهُمْ بِتَفْصِيلِ الْمَذْهَبِ فِي الْحَيْضِ، وَهَذَا صَعْبٌ جِدًّا.

فَقَالَ لَهُ أَحَدُ الطَّلَبَةِ: يَا شَيْخَ -عَفَا اللَّهُ عَنْكَ- نَحْنُ لَا نَحِيضُ، فَدَعْنَا مِنْ الْحَيْضِ وَإِشْكَالَاتِهِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الطَّلَبَ مِنَ التَّلْمِيذِ غَيْرُ مُوَفَّقٍ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ يَتَعَلَّقُ بِنَا
كَذَلِكَ لَا سِيَّامَا الْمُتَزَوِّجُ.

مسألة: مَا هِيَ الضَّوَابِطُ فِي الْمُتَرَابِطَاتِ؟

الجواب: الضَّابِطُ فِي الْمُتَرَابِطَاتِ أَنْ تَرْجِعَ الْمَرْأَةُ لِعَادَتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ تَتَجَاوَزُ
الْخَمْسَةَ عَشَرَ، فَتَرْجِعُ لِعَادَتِهَا.

الفائدة التاسعة: الْحَائِضُ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «دَعِي
الصَّلَاةَ» لَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ صَلِّهَا بَعْدُ»؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

الفائدة العاشرة: وَجُوبُ الْغُسْلِ لِلْحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

الفائدة الحادية عشرة: لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ
الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ فَاطِمَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ إِلَّا إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْحَيْضِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ
لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِغْتِسَالُ فِيمَا بَعْدَ.

الفائدة الثانية عشرة: وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «دَعِي الصَّلَاةَ
قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا».

فإن سأل سائل: كَيْفَ تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَالْدَّمُ يَجْرِي؟

الجواب: أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ تَلْبَسُ حَفَاضَةً؛ لِأَجْلِ أَنْ تَمْنَعَ سَيْلَانَ الدَّمِ عَلَى
الْفَخِذَيْنِ وَبَقِيَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَلِفِعْلِ كُلِّ نَافِلَةٍ.

وَيَجُوزُ لَهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلنَّافِلَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِوُضُوئِهَا الْفَرِيضَةَ؛ لِأَنَّ حَدَّثَهَا قَدْ
ارْتَفَعَ حُكْمًا، وَإِذَا ارْتَفَعَ الْحَدَّثُ صَلَّى الْإِنْسَانُ مَا شَاءَ مِنْ فَرَائِضٍ وَنَوَافِلَ.

من فوائد الرواية الثانية: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي

الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي:

الفَائِدَةُ الْأُولَى: وَجُوبُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ»، والأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دَمِ الْحَيْضِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ»، فَتُغَسَّلُ وَلَوْ كَانَتْ نُقْطَةً يَسِيرَةً.

حُكْمُ دَمِ الْإِنْسَانِ غَيْرِ الْحَيْضِ طَهْرًا وَنَجَاسَةً:

جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَكَمُوا إِجْمَاعًا أَنَّهُ نَجِسٌ، كَالدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ، وَالسِّنِّ، وَالْجَرْحِ، وَغَيْرِهَا إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ، وَلَكِنْ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا نَجْدُ دَلِيلًا عَلَى نَجَاسَتِهِ - أَعْنِي دَمَ الْإِنْسَانِ خَاصَّةً - لِأَسْبَابٍ:

أَوَّلًا: عُمُومُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١)، وَإِذَا لَمْ نَجِدْ دَلِيلًا عَلَى نَجَاسَةِ شَيْءٍ فَلَا أَصْلَ طَهَارَتِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى طَهَارَتِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ شُرْبُهُ!، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْرِيمِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ نَجِسًا.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَدَمِهِ، بِحَيْثُ يُقَالُ لِمَنْ طَلَبَ الدَّلِيلَ: «الدَّلِيلُ عَدَمُ الدَّلِيلِ».

وَهَنَّاكَ أَدَلَّةٌ إيجابيةٌ عَلَى طَهَارَةِ دَمِ الْإِنْسَانِ، مِنْهَا:

أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي ثِيَابٍ جَرَّاحَتِهِمْ أَيَّامَ الْجِهَادِ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِإِزَالَتِهَا، وَلَا بِتَطْهِيرِهَا، وَعَدَمُ الْأَمْرِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَلَوْ كَانَ يَجِبُ التَّنَزُّهُ مِنَ الدَّمِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ مِنْ وَجْهِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَحَدٍ لَهَا شَجَّ وَجْهَهُ؟

فَنَقُولُ: لَا، بَلْ كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، لَكِنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ: «مُجَرَّدُ فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِأَمْرٍ».

وَعَلَى هَذَا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ غَسْلَهَا وَجْهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّجَاسَةِ، نَرُدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَجْلِ إِزَالَةِ الْمُؤْذِي مِنْ وَجْهِهِ، وَإِزَالَةِ الْمَشْوَى مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ.

ثَانِيًا: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مَا أُبَيِّنُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيِّتِهِ»^(١)، أَي: مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ وَانْفَصَلَ مِنْهُ فَهُوَ كَمَيِّتِهِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَيِّتَةَ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ؛ فَمَا انْفَصَلَ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

كَالْيَدِ الَّتِي قُطِعَتْ مِنْ إِنْسَانٍ تَكُونُ طَاهِرَةً، مَعَ أَنَّهَا أَعْظَمُ مِنَ الدَّمِ، وَفِيهَا أَيْضًا دَمٌ نَفْسِ الْيَدِ.

فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ دَمَ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ -وَلَيْسَ الْوُجُوبِ- نَقُولُ لِلْإِنْسَانِ: لَا تُعَرِّضْ صَلَاتَكَ لِلْفُسَادِ، وَاغْسِلِ الدَّمَ.

وَهُنَاكَ أَدَلَّةٌ إِيْجَابِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ نَجَاسَةِ الدَّمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ؟

فَنَقُولُ: لِعَدَمِ وُجُودِ الْإِجْمَاعِ!، الْخِلَافُ مَعْرُوفٌ مِنْ عَهْدِ السَّلَفِ، وَدَعَايِ الْإِجْمَاعِ دَعَايِ عَظِيمَةٌ، عَظِيمَةٌ، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم (٣٢١٧).

الإجماع فهو كاذب، وما يُدريه لعلهم اختلفوا^(١)، ولا سيما في الزمن الأول، حيث إن كل مدينة تُعتبر قارة في تباعد المدن، وعدم العلم بالأحوال، وليس هناك تلغراف ولا برقيات ولا هواتف، فما يُدرينا إذا كان إنسان في أقصى إفريقيا وإنسان في أقصى آسيا واختلفوا!؛ ولهذا نقل الإجماع في غير المسائل المعلومة أمرٌ صعبٌ.

اختلف العلماء في المكاتبة، في قول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فنقل صاحب كتاب (الإجماع) أن المكاتبة مندوبة، وأما أهل الظاهر فيقولون بالوجوب، والخلاف قائمٌ.

وفي مسألة الدم نجاسة الدم لا يمكن أن تكون إجماعاً والنصوص هكذا ظاهرها الطهارة؛ لأن الإجماع لا يُخالف النصوص، ويظهر هذا لمن تتبع النصوص.

والقول الذي تطمئن إليه نفسي: أن دم الأدمي ليس بنجس، لكنه يُغسل من باب الاحتياط والتورع، أما ما خرج من السيلين كالحيض والبأسور، وكذلك إذا انجرحَت الأمعاء ونزل الدم الخارج، فهذا كله نجس بلا إشكالٍ.

واختلف العلماء في جماع المستحاضة:

فقال بعض العلماء: لا يجوز أن يُجامعها زوجها إلا إذا خاف العنت، أي: المشقة بعدم الوطء، وأما مع الراحة فلا يجوز.

والصواب: أنه يجوز أن يُجامعها زوجها بلا كراهية وبلا حاجة، وذلك أنه إذا جازت الصلاة وهي أشدُّ منعاً من الجماع، فالجماع من باب أولى.

(١) المسودة، لشيخ الإسلام (ص: ٣١٥).

وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ النَّفْسَاءِ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، هَلْ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ»^(١)، وَهَذَا قِيَاسٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ، فَإِذَا جَازَ أَنْ تُصَلِّيَ فَجَوَّازُ الْجَمَاعِ مِنْ بَابِ أُولَى؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِهِ الْمُسْتَحَاضَاتِ - وَاللَّاتِي اسْتُحِضْنَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ - كُنَّ سَبْعًا - بِاجْتِنَابِهِنَّ، وَالْأَصْلُ الْحُلُّ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ.

فَالصَّوَابُ، أَنْ وَطْءَ الْمُسْتَحَاضَةِ جَائِزٌ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.



٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

الشَّرح

فَأُمُّ حَبِيبَةَ هِيَ الْمَرْأَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي عَرَفْنَاهَا مِنْ سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ، وَالْأُولَى هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ. فَهَذِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ الرَّسُولَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، لَكِنْ مَتَى تَغْتَسِلُ؟ الْحَدِيثُ مُطْلَقٌ؛ فَيُحْمَلُ هَذَا الْمَطْلُوقُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ، أَنَّهَا تَغْتَسِلُ إِذَا انْتَهَى الْحَيْضُ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْعَادَةُ أَمْ كَانَتْ الْمُعْتَادَةُ، أَوْ التَّمِيزُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً، لَكِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ اجْتِهَادِهَا، وَاغْتِسَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ وَرَدَ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَأَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ

(١) «تغليق التعليق»، لابن حجر (٢/١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، ومسلم: كتاب الحيض،

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤)،